ضمان تأديب المتعلم بالضرب في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة بقانون الجزاء الكويتي

محمد يوسف المحمود
الأستاذ المساعد في الفقه المقارن
كلية الشريعة- جامعة الكويت- الكويت

تاريخ استلام البحث: 2019/ 4/ 8م - تاريخ قبوله للنشر: 2019/ 10/ 10م

ملخص البحث: يهدف البحث إلى معالجة ظاهرة تأديب المعلم للمتعلم بالضرب، من خلال بيان الضمان المترتب عند حصول التلف من الضرب، وتناولت الدراسة: بيان أقوال الفقهاء في ضمان تأديب المعلم بالضرب، والترجيح بينها، وشروط الضمان، وضوابط التأديب مقارنة بقانون الجزاء الكويتي.

وتوصل الباحث إلى نتيجة إجمالية تمثلت في: تضمين المعلم في تأديبه للمتعلم عند التلف ولو كان الضرب بالمعتاد وبلا إسراف، وهو رأي أبي حنيفة والشافعية، وجاء قانون الجزاء الكويتي في شروط التأديب والضمان المترتب عليه متَّفقًا بشكل كبير مع الفقه الإسلامي.

ويوصي الباحث: بأن يتم انتقاء المعلمين بعناية من خلال المقابلة الشخصية الحقيقية، وبضرورة مراقبة أدائه، وأن يكون ضرب المتعلم عند الاستحقاق من خلال إشراف إداري ونفسي وتربوي، وأن يُلتزَم بضوابط التأديب الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الضمان، ضوابط التأديب، التأديب بالضرب، التأديب، مقارنة الفقه بالقانون.

Teacher's Civil Liability for Administering Corporal Punishment to Pupils in Islamic Jurisprudence A Comparative Study with the Kuwaiti Penal Code

Mohammad Yousef Al-Mahmoud
Associate Professor of Comparative Jurisprudence
College of Sharia-Kuwait University-Kuwait
dr.mym@hotmail.com

Received: 8/4/2019 - Accepted: 10/10/2019

Abstract: his study aims to address the issue of corporal punishment administered by teachers to pupils with respect to civil liability regarding the occurrence of damages caused by the punishment. The study delves into the statements of the jurists regarding the corporal discipline carried out by teachers and attempts to identify the correct position. The study also mentions the conditions for civil liability, as well as the disciplinary controls put in place by the Kuwaiti penal code.

The researcher concludes that teachers who discipline their students are liable for all damages, even if the punishment is mild and not typically one that causes injury. This view of Abu Hanifa and al-Shafi'I in a Kuwaiti penal code ruling on this issue is mostly compatible with Islamic jurisprudence.

The researcher recommends that teachers be carefully selected through personal interviews and that their performance should be continuously monitored. The paper encourages corporal discipline under administrative, psychological and educational supervision and with adherence to Islamic disciplinary controls.

Keywords: Civil liability, disciplinary controls, corporal discipline, discipline, comparative jurisprudence and law

للاقتباس: محمد يوسف المحمود، "ضمان تأديب المتعلم بالضرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بقانون الجزاء الكويتي"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣٧، العدد ٢

https://doi.org/10.29117/jcsis.2020.0245.

© 2020 Sham, licencee QU Press. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International license (CC BY-NC 4.0), which permits any noncommercial use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author(s) and sources are credited.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير معلم للبشر، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،،،

فقد اشتهر عند السلف قديمًا إرسال الصبيان عند بلوغهم سنَّ التمييز إلى مؤدِّب، يُحفِّظهم القرآن، ويُعلِّمهم مبادئ القراءة والكتابة، ويشرف على تأديبهم وتعليمهم، فإذا بلغوا سنَّ التكليف أحضروهم إلى مجالس العلماء؛ ليقتدوا بهم في أخلاقهم، ثم بعد ذلك يُخرجونهم إلى حلقات العلم.

والتعليم والتأديب في الوقت الحاضر أخذا شكلًا مغايرًا عما كانا عليه في القديم، فالدراسة النظامية هي السائدة في غالب البلاد، والتأديب والتعليم يتلقاهما الصبي معًا في هذه المدارس، حتى إن هذه المدارس عهدت إلى مؤسسة مُنظّمة لها؛ تدير شؤونها، ولها وزيرٌ مختص بها، تسمى وزارة التربية والتعليم.

كما أن اختيار المعلّم في الوقت الحالي لا يتم وفق مواصفات مخصوصة أخلاقية وتربوية ونفسية، بل كل من يحمل الشهادة في مجال التخصص بإمكانه أن يقوم بمهنة التدريس في هذه المدارس النظامية، ولو افتقر إلى شروط العدالة والانضباط الأخلاقي والنفسي.

والتعليم والتأديب في الوقت الحاضر تجددت وسائلهما ترغيبًا وترهيبًا، مع بقاء بعض الوسائل القديمة على حالها، والتي ما زال يُستعان بها، فبقي منها: التأديب بالضرب، وهي وسيلة- للأسف- أخذت أشكالًا لا تليق بالمؤسسة التعليمية، وكم من الأخبار والمشاهدات التي تُنقل عن أساليب للضرب يلجأ إليها بعض المعلمين أشبه ما تكون بما هو موجود في سجون التعذيب! وقد يترتب على هذا الضرب – بحجة التأديب – تلفٌ في جسد المتعلم، وقد يُودي في بعض الأحيان بحياته.

وهذه الدراسة تعالج جانبًا من جوانب هذه الظاهرة، وهو جانب الضمان العقابي بسبب ضرب المعلم للمتعلم، من خلال بيان أقوال الفقهاء في ضمان التأديب وشروطه، بالمقارنة مع قانون الجزاء الكويتي، وجاءت الدراسة بعنوان: "**ضمان تأديب المتعلم بالضرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الجزاء الكويتي**".

وتكمن **أهمية البحث** في معالجته ظاهرةً انتشرت في بيئات التعليم وهي: ضرب بعض المعلِّمين المتعلمين تحت ذريعة التأديب والتعليم، وقد يترك ذلك أثرًا على جسد المتعلم ونفسيته، فكان لا بد من وضع المعالجات النافعة لهذه الظاهرة وآثارها السلبية على المتعلم، فالدراسة تعالج الجانب العقابي في الفقه الإسلامي، وهو ما يشكل جزءًا من علاج هذه الظاهرة، بالإضافة إلى المعالجات الأخرى النفسية والتربوية، فالعقوبة في حق المتعلم المتجاوز من أهم مقاصدها الردع والتحذير من الوقوع في المخالفات، مع معالجة الاعوجاج في السلوك غير التربوي.

الدراسات السابقة:

وقفت على دراسات قريبة من موضوع الدراسة، منها:

١- رسالة الماجستير المقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، عنوان الرسالة:(أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية)، إعداد الأستاذة: حنان عبدالرحمن أبو مخ، وقد تناولت الدراسة ضمان المعلم عند ضرب المتعلم في الصفحات: (٢١١-٢١٦) وفيها نقل لنصوص أقوال الفقهاء في المسألة، وذكرت الأقوال في المسألة باختصار.

٢- كتاب: (ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي ...)، إعداد الدكتور: إبراهيم بن صالح التنم، تناول مسألة ضمان المعلم في الصفحات: (٥١٦-٥٢٤)، وهو كتاب جيد في بابه واشتمل على مسائل محررة.

أما دراستنا ففيها استكمال لبعض الجوانب في الدراسات السابقة من خلال المقارنة القانونية، كما أن الدراسة فيها ترجيح يخالف ما عليه الدراسات السابقة[1] وفيها مقترح لمعالجة تأديب المتعلم.

حدود الدراسة:

تناولت الدراسة مسألة ضمان تأديب المعلم للمتعلم بالضرب؛ بذكر أقوال الفقهاء فيها، وشروط الضمان، وذلك في الفقه الإسلامي؛ مقارنًا بقانون الجزاء الكويتي.

منهج الدراسة:

تفرض طبيعة البحث وأهدافه بيان حكم ضمان ضرب المعلم للمتعلم، ولا شك أن مثل هذه الطبيعة - في تنوع مصادرها - تفرض حتمًا على الدراسة أن تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، بما يشمله من مناهج الاستقراء والاستنباط، **فالمنهج الاستقرائي** لاستقراء النصوص والآراء في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمسألة ضمان التأديب، و**المنهج الوصفي التحليلي** لوصف الوضع الحقيقي لواقع التأديب، وأنواعه، والضمان عليه، وتحليل الآراء الفقهية في المسألة، و**المنهج المقارن** للمقارنة بين الآراء في الفقه الإسلامي.

وقد سلكت في معالجة محاور هذه الدراسة السير المعهود في الدراسات الأكاديمية، والمتمثل فيما يلي:

(أ) عزو الأقوال لأصحابها مع ذكر الأدلة، ووجه الدلالة منها، دون إغفال الموازنة، وبيان وجه الصواب ما أمكن.

(ب) توثيق أقوال العلماء ومذاهبهم من مصادرها الأصيلة، فإن لم أجد؛ فإلى أنزل رتبة، وهكذا.

(جـ) تحرير محل النزاع، وبيان محل الوفاق، وسبب الخلاف في المسألة محل الدراسة.

(١) هناك دراسة بعنوان (تأديب الطفل باستخدام العقوبة في الفقه الإسلامي) إعداد، د.أحمد شويدح، د.عاطف محمد، وعدد صفحاتها ٢٢ صفحة، ولم تتطرق إلى ضمان التأديب.

(د) نسبة الآيات إلى سورها؛ ببيان رقمها، واسم السورة.

(هـ) عزو الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت بذلك، وإلا عزوته إلى غيرهما مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف عند أهل الاختصاص.

(و) عدم ترجمة الأعلام؛ لشهرتهم.

(حـ) بيان معاني المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.

خطة البحث:

واشتمل البحث على: مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر المراجع.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، والخطة، ومنهج البحث.

وعرض البحث فيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** ماهية الضمان والتأديب، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: مفهوم الضمان

المطلب الثاني: التأديب بالضرب مشروعيته وضوابطه، **وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: مفهوم التأديب

الفرع الثاني: مشروعية التأديب بالضرب

الفرع الثالث: ضوابط التأديب بالضرب

- **المبحث الثاني: مسألة ضمان تأديب المعلم بالضرب، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة والأدلة والمناقشات

المطلب الثالث: الموازنة والترجيح

المطلب الرابع: شروط ضمان التأديب بالضرب

- **المبحث الثالث: التأديب بالضرب في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التأديب بالضرب في القانون

المطلب الثاني: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

- **الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

وبعد، فهذا ما تيسَّر عمله، والله أسأل التوفيق والسداد، وأحمده على توفيقه.

المبحث الأول: ماهية الضمان والتأديب

اشتمل عنوان الدراسة على مصطلحات يلزم بيانها، كما يلزم بيان المقصود من موضوع الدراسة؛ حتى يمكن تصوُّر الموضوع قبل بيان حكم المسألة موضوع الدراسة، والمصطلحات التي لا بد من بيانهاهي: الضمان والتأديب.

المطلب الأول: مفهوم الضمان

الضمان في اللغة[١] يطلق على عدة معانٍ؛ منها:

(أ) الالتزام، تقول: ضمنتُ المالَ إذا التزمته.

(ب) ومنها: الكفالة، تقول: ضَمِنته الشيء ضمانًا، فهو ضامن وضمين، إذا كفله.

(جـ) ومنها التغريم، تقول: ضمَّنته الشيء تضمينًا، إذا غرمته، فالتزمه.

أما في اصطلاح الفقهاء، فلا يختلف عن الإطلاق اللغوي المتقدم، فالفقهاء يطلقون الضمان على المعاني التالية:

(أ) يطلقون الضمان على كفالة النفس وكفالة المال[٢].

(ب) ويطلقونه على غرامة المتلفات والغصوب والتعييبات والتغييرات الطارئة[٣].

(جـ) كما يُطلق على ما يجب بإلزام الشارع بسبب الاعتداءات؛ كالدِّيات ضمانًا للأنفس، والأروش[٤] ضمانًا لما دونها، وكضمان قيمة صيد الحرم، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار عمدًا في رمضان[٥].

والمقصود في دراستنا بالضمان هو المعنى الثالث، وهو ضمان اعتداء المعلم على المتعلم بالضرب بداعي التأديب، الذي ترتب عنه تلف وأثر محسوس في جسد المتعلم.

المطلب الثاني: التأديب بالضرب مشروعيته وضوابطه

الفرع الأول: مفهوم التأديب

اللفظ الثاني من عنوان الدراسة هو: التأديب، والكلام عنه في النقاط التالية:

١- **التأديب في اللغة:** مصدر أدَّبه تأديبًا، أي علَّمه الأدب، وعاقبه على إساءته، والتأديب هو: التقويم

(١) انظر: أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، القاموس المحيط، (بيروت: المكتبة العلمية)، مادة (ض م ن).

(٢) انظر: أحمد بم محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ط. الأولى، ج: ٤، ص: ٦، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ)، المادة ٤١٦.

(٣) انظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ط. الأولى، ج: ٥، ص: ٣٥٧.

(٤) الأرشُ: هو اسمُ للمال الواجب على ما دون النفس، يعني دية الجراحات. انظر: البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص: ٢٢.

(٥) انظر: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ج: ٢، ص: ٤٠٤.

والإصلاح والتهذيب[1]، والأدب: لفظ جامع للفضائل والأخلاق الكريمة التي تؤدي إلى المحامد[2].

ومن هذا الباب التعزير، وهو: التأديب والمنع والنصرة[3]، وفي الاصطلاح: تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة[4].

وبعض الفقهاء يصطلحون على تسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيرًا[5]، ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي من الزوجة والصبي والعبد تأديبًا لا تعزيرًا[6].

٢- والتأديب له أنواع[7]؛ منها:

تأديب الولد، تأديب المتعلم، تأديب الزوجة، تأديب المملوك، تأديب العصاة.

٣- أشكال التأديب:

على المعلم أن يحرص في التعليم على التحفيز بالثواب، فهو الجانب الأقوى أثرًا في التعليم، ويكون بالتشجيع المادي والمعنوي للمتعلم، قال أبو حامد الغزالي- رحمه الله: "مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود، فينبغي أن يكرم عليه، ويُجازى عليه بما يفرح به، ويمدح به بين أظهر الناس"[8].

ولا يلجأ المعلم إلى التأديب إلا إذا وقع المتعلم في الخطأ أو الإساءة، فعلى المعلم التدخُّل لمعالجة هذا الخطأ والاعوجاج، باستعانته بأشكال التأديب التي ذكرها أهل العلم المختصون في مجال التعليم والتأديب[9]، **وهذه الأشكال ثلاثة**، وهي على الترتيب والتدرج[10]:

الشكل الأول: التأديب بالوعظ واللين في المنطق، وهذا الشكل هو الأصل، ولا يمكن تجاوزه في المرحلة الأولى من التأديب، وذكر ابن خلدون- رحمه الله – في المقدمة نصيحة أحد الخلفاء لمعلم

(١) انظر: المصباح المنير، القاموس المحيط، مادة (أ د ب).

(٢) انظر: المقدم، محمد بن إسماعيل، الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام، (الرياض: دارُ طيبة – مَكتبةُ الكوثر، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ط١،ص: ١٣٩.

(٣) انظر: المصباح المنير، المادة (ع ز ر).

(٤) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج: ٩، ص: ٣٦، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث)، ج: ١: ص٣٤٤، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس،كشاف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: ٦، ص: ١٢١.

(٥) انظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م)، ج: ٩، ص: ١٣٩.

(٦) انظر: تحفة المحتاج ٩/ ١٩٣، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ط. الأولى، ج: ٦، ص: ١٣٩، الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، (مصر: دار الحديث)، ج: ٢، ص٤٥٣، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ط٧، ج: ١٠، ص: ٣٤.

(٧) انظر: عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)، ط١، ج: ٢، ص: ٣٢.

(٨) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة)، ج: ٣، ص: ٧٣.

(٩) انظر مثلاً: كتاب (الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين)، لأبي الحسن القابسي.

(١٠) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ط. الثانية، ج: ٢، ص: ٣٣٤، الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ط. الثالثة، ج: ٤، ص: ١٥، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ط. الأولى، ج: ٤، ص: ٤٢٥، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، ج: ٧، ص: ٣١٧.

ابنه؛ حيث قال: "ولا تُمعِن في مسامحته فيستحلي الفراغ ويألفه، وقوِّمه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما؛ فعليك بالشدة والغلظة"[1].

الشكل الثاني: التأديب من خلال التعنيف اللفظي؛ كالتهديد، ورفع الصوت، من غير سبٍّ ولا قذفٍ ولا سخرية.

الشكل الثالث: التأديب بالفعل، والفعل له وسائل عديدة متنوعة، منها القديم والحديث:

ومن هذه الوسائل: الهجر، كما هو حال الزوج مع زوجته.

والضرب: وهو أكثر الوسائل انتشارًا وخطورة، كما في ضرب الزوج زوجته بعد الوعظ والهجر، وكالصبي الذي بلغ عشر سنوات عند عدم الصلاة.

وقد يكون التأديب بالفعل بوسائل أخرى غير الضرب؛ كالحبس المؤقت، والتأديب بالوقوف، أو رفع اليدين، وغيرها من الوسائل التي يستعين بها المعلم والمؤدب عند التأديب.

ووسيلة الضرب هي التي سيتم تناولها في هذه الدراسة؛ ببيان حكمها، والضمان فيها في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي.

٤- القائم بتأديب المتعلم:

الذي يقوم بتأديب المتعلم هو المعلم والمؤدب، فالمعلم في اللغة: اسم فاعل من علَّم، يقال: علَّم فلانًا الشيء تعليمًا: جعله يتعلمه[2]، والمعلِّم هو من يتّخذ التعليم مهنة. وقد كان هذا اللقب أرفع الدرجات في نظام الصناع كالنجارين والحدادين.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ المعلم عن المعنى اللغوي من حيث إطلاقه على من يعلِّم الناس العلم؛ كالحديث والفقه والفرائض وغير ذلك من العلوم، كما أطلقوه على من يعلم غيره صنعة قد برَع فيها[3].

والمؤدب لقب يطلق على من تفرغ لتأديب الصبيان وعُرف بذلك.

والمعلم في دراستنا يقصد به المعلم بالمعنى العام، الذي يشمل المعلم لكتابٍ من علوم الشريعة أو غيرها، أو معلم صناعة من نجارة أو حدادة أو غيرهما.

(١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، (دمشق: دار البلخي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ط١، ج: ٢، ص: ٣٥٧.

(٢) انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (ع ل م)، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، (مصر: دار الدعوة)، مادة (ع ل م).

(٣) انظر: أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، (مكة: دار عبد الله الشنقيطي) ج: ٢، ص: ٥٤٣، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط. الأولى، ج: ١٢، ص: ٢٥٧، ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (دبي: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ط١، ج: ١٠، ص: ١٩.

الفرع الثاني: مشروعية التأديب بالضرب

ذهب فقهاء المسلمين[1] إلى مشروعية التأديب بالضرب بالضوابط التي سنذكرها، وقد استدلوا على مشروعية التأديب بأدلة من الكتاب والسنة:

فمن كتاب الله: قوله تعالى في تأديب الزوج للزوجة عند نشوزها: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[2].

ومن السنة: قوله ﷺ في الصبي عند امتناعه عن الصلاة وهو في سن العاشرة: "**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين**"[3].

كما جاءت السُّنة ببيان ضوابط الضرب؛ وذلك لخطورة هذه الوسيلة في التأديب، ومنها: عدم الضرب المبرح، فعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "**واضربوهن ضربًا غير مبرح**"[4].

وكذلك عدم الضرب على الوجه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "**إذا ضرب أحدكم خادمه؛ فليجتنب الوجه**"[5].

وعدم الجلد بالسوط، كما جاء من حديث عبد الله بن زمعة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم**"[6].

وبناء عليه، يملك المعلم تأديب المتعلم كالأب تمامًا؛ فإن المعلم- كما يقول أهل العلم- أبو الروح والوالد أبو الجسد، وإذا كان أبو الجسد يملك التأديب، فلأن يملكه أبو الروح من باب أولى[7].

الفرع الثالث: ضوابط التأديب بالضرب

اعتنى الفقهاء ببيان تفاصيل الضرب وسيلةً للتأديب، مما لا يوجد له نظير في التشريعات الأخرى؛ حيث بيَّنوا نوعه بألَّا يكون مبرحًا، ومكانه بألَّا يكون على الوجه والرأس والمقاتِل، وآلة الضرب بأن تكون عصًا صغيرة كالسواك أو باليد، وعددًا بألَّا تزيد عن ثلاث ضربات كما قال بعض الفقهاء[8]،

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥، القرافي، الذخيرة، ج: ١٢، ص: ٢٥٧، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: ٢، ص: ٢٦٧، البهوتي، كشاف القناع ج: ٦، ص: ٨٣.

(٢) سورة النساء: آية ٣٤.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج: ١، ص: ١٣٣، رقم الحديث ٤٩٥، والترمذي، جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ج: ١، ص: ٥٢٦، رقم الحديث ٤٠٧، قال الترمذي: "حديث حسن"، وصححه الألباني في الإرواء، ج: ١، ص: ٢٦٦، رقم الحديث ٢٤٧.

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ج: ٣، ص: ٥٧، رقم الحديث ١٨٥١، والترمذي، جامع الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج: ٢، ص: ٤٥٨، رقم الحديث ١١٦٣، وحسن الحديث الألباني في الإرواء ٧/ ٩٦.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، ج: ٤، ص: ٢٠١٦، رقم الحديث ٢٦١٢.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، ج: ٧، ص: ٣٢، رقم الحديث ٥٢٠٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ٤/ ٢١٩١، رقم الحديث ٢٨٥٥.

(٧) انظر: مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ج: ٦، ص: ٩٠.

(٨) انظر: محمد بن سحنون المالكي، آداب المعلمين (من كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين)، جمع وتعليق: عادل بن عبد الله آل حمدان، (جدة: دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٨هـ)، ط٢، ص: ٨٦-٨٩، القابسي، علي بن محمد، الرسالة المفصلة (من كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين)، جمع وتعليق: عادل بن عبد الله آل حمدان، (جدة: دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٨هـ)، ط٢، ص: ٣٢٢.

وهـذه الصفـات في تفاصيـل الـضرب عنـد الفقهـاء، اسـتفاد منهـا أهـل القانـون في شرحهـم للـمادة 29 (جـزاء كويتي)، ونظيراتهـا في قوانـين الـدول الأخـرى، وعنايـة الفقهـاء بهـذه التفاصيـل تعـود إلى خطـورة الـضرب ؛ لـذا وضعـوا ضوابـط للتأديـب بـه[1]، وهـي كالتـالي:

(أ) أن يوجـد مـبرر للتأديـب بالـضرب، فـإن لم يوجـد مـا يقتـضي التأديـب؛ كان الـضرب في هـذه الحالـة تعديًـا وظلـمًا.

(ب) أن يكـون المـؤدَّب قابـلًا للتأديـب بـأن يكـون مميـزًا؛ إذ لا فائـدة مـن التأديـب لغـير المميـز، وغـير العاقـل مـن بـاب أولى، فيكـون ظلـمًا وعدوانًـا، وحـدَّ الفقهـاء التأديـب بالـضرب عنـد بلـوغ الصبـي عـشرًا، كـما جـاء في الحديـث: "**مـروا أولادكـم بالصـلاة وهـم أبنـاء سـبع سـنين، واضربوهـم عليهـا وهـم أبنـاء عـشر سـنين**"[2]، وهـذا في الصـلاة وغيرهـا، قـال ابـن رسـلان – رحمـه الله–: "واعلـم أن التعليـم والـضرب عليـه يُشرعـان بمجـرد التمييـز كـما هـو المعهـود مـن المعلمـين والأطفـال، فقـد قـال الشـافعي في المختـصر: وعـلى الآبـاء والأمهـات أن يؤدبـوا أولادهـم، ويعلموهـم الطهـارة والصـلاة، ويضربوهـم عـلى ذلـك إذا عقلـوا. هـذه عبارتـه"[3].

(جـ) أن يكـون الهـدف مـن الـضرب التأديـب لا الانتقـام والانتصـار للنفـس، ويعـرف ذلـك مـن خـلال آلـة الـضرب، وطريقـة التأديـب؛ لـذا منـع الفقهـاء التأديـب في حالـة الغضـب خشـية الـضرب انتقامًـا للنفـس[4]، وبيَّنـوا آلـة الـضرب بـألا تتجـاوز العصـا الصغـيرة، أو الـضرب باليـد في غـير المواضـع المحظـورة.

(د) أن يكـون للمـؤدِّب ولايـة التأديـب عـلى المتعلـم، والولايـة يسـتمدها مـن الـشرع، ويباشرهـا بنفسـه أو ينيـب عنـه أحـدًا، ومـن هـذه الولايـة: ولايـة تأديـب الحاكـم ونوَّابـه، وتأديـب الرجـل ولـده، وتأديـب المعلـم طلابـه، وتأديـب الـزوج زوجتـه.

(هـ) أن يتـدرج في التأديـب، ويكـون بالقـول اللـين ابتـداءً ترغيبًـا وتحبيبًـا، ثـم الوعيـد والترهيـب، ثـم التعنيف مـن غـير شـتم ولا سـخرية، ثـم الـضرب بشروطـه، يقـول العـز بـن عبـد السـلام – رحمـه الله: "إذا تعلـم الصبـي مـا ينبغـي أن يتعلمـه مـن غـير زجـر فـلا يزجـر، وإن لم يتعلـم إلا بالزجـر زجـر، فـإن لم يفلـح معـه الزجـر ضرب ضربًـا يحتملـه مثلـه، وتغلـب منـه السـلامة، وإن لم ينزجـر إلا بالـضرب المـبرح حـرُم المـبرح؛ لأدائـه إلى قتلـه، ولم يجـز غـير المـبرح لأنـه إنـما جـاز لكونـه وسـيلة إلى الإصـلاح، فـإن لم يحصـل الإصـلاح حـرُم؛ لأنـه إضرار غـير مفيـد"[5].

(و) أن يبـاشر المعلـمُ والمـؤدِّبُ الـضربَ بنفسـه، ولا يكلـف أحـد الصبيـان بـضرب مسـتحق التأديـب[6]؛ لأن المعلـم هـو المـأذون لـه بالـضرب لا غـيره، وفي ذلـك إيغـار للصـدور بـين الصبيـان.

(١) انظر: عبد الكريم اللاحم، المطلع على دقائق الزاد، ج: ٢، ص: ٣٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الرملي، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (مصر– الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م)، ج: ٣، ص: ٣٦٤.

(٤) علي بن محمد القابسي، الرسالة المفصلة (كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين)، ص: ٣٧٩.

(٥) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، (بيروت– لبنان: دار النوادر، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م)، ج: ٧، ص: ١٣٩.

(٦) انظر: علي بن محمد القابسي، الرسالة المفصلة (كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين)، ص: ٣٢٢.

المبحث الثاني: مسألة ضمان تأديب المعلم بالضرب

تمهيد:

بعد بيان مفردات الدراسة، فالمقصود بموضوع الدراسة محل البحث، هو ضمان تأديب المعلم للمتعلم بالضرب؛ حيث ذكرنا أن التأديب له أشكال ثلاثة، والضرب هو الشكل الثالث منها، ولا يلجأ إليه المؤدب والمعلم إلا بعد التدرج، أي الوعظ والنصح أولًا، ثم التعنيف اللفظي، ثم الضرب بعدهما، والذي يجب أن يكون وفق الضوابط التي سبق ذكرها.

واللجوء إلى ضرب المتعلم تأديبًا قد تقتضيه الحاجة وإن كان فيه ضرر جزئي، ولكن يتحمّل هذا الضرر الجزئي في مقابل تحصيل المنفعة الأعظم، وهي التعليم والتأديب.

ولكن قد يحصل تجاوز وإسراف في الضرب من قبل المعلِّم في حق المتعلِّم، ويتسبب هذا الضرب في حصول تلف في جسده؛ كجرح، أو كسر، أو ذهاب عضو، أو ذهاب منفعته، أو موت؛ كأن يستخدم المعلم آلة لا تُستخدم في التأديب عادة، أو يكون الضرب في موضع قاتل، أو بالتوالي في الضرب، أو أن يحبسه في مكان يحرمه من الأكل والشرب، أو يتركه في مكان بارد أو حار، أو غير ذلك من الوسائل التي تضر الجسد، فما الضمان الذي يترتب على هذه الأفعال وأمثالها التي تترك أثرًا على جسد المتعلم؟ ثمة خلاف بين الفقهاء، وقبل بيان هذه الأقوال نبين تحرير محل النزاع وسبب الخلاف.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة وسبب الخلاف فيها

١- تحرير محل النزاع:

مسألة ضمان تأديب المعلم للمتعلم بالضرب اشتملت على مسائل متفق عليها، وأخرى مختلف فيها؛ مما يتطلب تحرير محل النزاع بين الفقهاء في المسألة، وهذا التحرير لمحل النزاع له أثر في تصور الخلاف، وذلك على النحو التالي:

أولًا: اتفق الفقهاء على أن المعلم يضمن ما أتلفه إذا كان ضربه فيه إسراف، وعلى غير المعتاد؛ كأن يضربه بآلة حادة، أو في محل قاتل، أو عدد ضرباتٍ لا يستخدم في التأديب عادة، أو كان المتعلم لا يصلح معه الضرب؛ لضعفه أو لعمره.

ثانيا: كما اتفق الفقهاء على أن استحقاق الضمان في حق المعلم عند ضربه للمتعلم إنما هو في حالة حصول التلف الذي لا يناسب التأديب؛ كموت، أو كسر، أو جروح وشجاج، أو قطع عضو، أو ذهاب منفعته.

ثالثًا: وقع الخلاف فيما سوى ذلك، بأن يضرب المعلم المتعلم ضربا معتادًا ويتسبب الضرب في التلف، فهل يضمن المعلم رغم عدم تجاوزه ضوابط التأديب، أم أنه يضمن بمجرد التلف؟ هذه هي المسألة التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، وذلك على قولين رئيسين، وقبل عرض القولين والأدلة، نُبين سبب الخلاف بين القولين.

٢- سبب الخلاف:

بعد تحرير محل النزاع في مسألة ضمان تأديب المعلم للمتعلم بالضرب، وأن المسألة المختلف فيها (محل البحث) هي في حصول التلف بسبب ضرب المتعلم المعتاد؛ هل يضمن مطلقًا بسبب هذا التلف، أم أن ضمانه مقيد؟ وسبب الخلاف في المسألة يعود إلى ما يلي:

السبب الأول: هل التأديب بالضرب حق للمعلم أم واجب عليه؟ فمن قال: إنه حق؛ قال: إنه متروك لاجتهاده، واستعمال الحق مقيد بشرط السلامة، فيتحمل نتيجة اجتهاده، ومن قال: إنه واجب على المعلم؛ لم يحمّله التلف؛ لعدم اجتماع الضمان مع الجواز الشرعي[(١)].

السبب الثاني: هل وقوع التلف على المتعلم بسبب ضرب المعلم له تأديبًا، يلزم منه عدم الاحتياط، والضرب تجاوز المعتاد؛ لذا حصل التلف، فيلزم منه الضمان، أم أن التلف ليس لازمًا للتعدي والإسراف، فلا يلزم الضمان؟

السبب الثالث: هل الإذن بالضرب ينافي الضمان مطلقًا عند التحرز والاحتياط، أم أن الإذن مشروط بعدم التلف؟ فمن قال: ينافي الضمان؛ قال بعدم التضمين، ومن قال: إن الإذن مشروط بعدم التلف؛ قال بالتضمين.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة والأدلة والمناقشات

أولًا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم تضمين المعلم والمؤدِّب في حال حصول التلف بسبب الضرب إن التزما بضوابط التأديب وشروط الضمان، والخلاف بين الفقهاء في المسألة على قولين رئيسين:

القول الأول: لا يضمن المعلم والمؤدب في حالة التلف إن كان الضرب في حدود المعتاد، ولم يسرف في التأديب، وهذا قول المالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن[(٤)].

قال الإمام مالك - رحمه الله: "ومعلم الكُتَّاب والصنعة إن ضرب صبيًّا مما يعلم أنه من الأدب فمات فلا يضمن، وإن ضرب لغير الأدب تعديًّا، أو أدّبه فجاوز به الأدب ضمن ما أصابه من ذلك"[(٥)].

(١) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج: ١، ص: ٥١٧.

(٢) انظر: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (الدار البيضاء: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ط١، ج: ٨، ص: ٣٣٨، القرافي، الذخيرة ج: ١٢، ص: ٢٥٧، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج: ١٠، ص: ١٩، وقال بعض المالكية: وما جاء عن مالك بالتضمين يحمل على أنه خطأ بالزيادة في الأدب. انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج: ٨، ص: ٣٣٨.

(٣) انظر: السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج: ٦، ص: ٩٠، البهوتي، كشاف القناع، ج: ٦، ص: ٨٣، اعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (بدون ناشر، ١٣٩٧هـ)، ط. الأولى، ج: ٧، ص: ٢٣٥.

(٤) انظر: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة-بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ)، ط. الأولى، ج: ٥، ص: ١١٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥.

(٥) أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن الشاس الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

وقال الخلال – رحمه الله: "إذا ضرب المعلم ثلاثاً- كما قال التابعون وفقهاء الأمصار- وكان ذلك ثلاثاً فلا يضمن"[١].

القول الثاني: أن المعلم يضمن مطلقًا إن حصل التلف، ولو كان في حدود المعتاد، وهذا قول أبي حنيفة- إن كان الضرب للتأديب لا للتعليم-[٢]، والشافعية[٣].

قال الشيرازي – رحمه الله:" وإن استؤجر على تأديب غلام فضربه فمات ضمنه لأنه يمكن تأديبه بغير الضرب، فإذا عدل إلى الضرب كان ذلك تفريطاً منه فلزمه الضمان"[٤].

ثانيًا: الأدلة والمناقشات:

استدل القائلون بعدم التضمين بما يلي:

١- لا يضمن المعلِّم للضرورة؛ لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية[٥] وليس في وسعه التحرز عنها؛ يمتنع عن التعليم، فكان في التضمين سد باب التعليم، وبالناس حاجة إلى ذلك، فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة[٦].

ويناقش:

بأنه لا يُسلَّم أن تضمين المعلم عند التلف يتسبَّب في عزوف المعلمين عن التعليم، فإن وسائل التأديب متنوعة، والضرب وسيلة من وسائله المأذون بها، لكنها مقيدة بعدم الإضرار، وما على المعلم إلا التحرز في الضرب آلةً وكيفًا وعددًا، مع ضرورة التدرج في أساليب التأديب، والتلف دلالة على التجاوز عن المعتاد.

٢- أن المعلم مأذون له شرعًا بالتأديب، فلا ضمان في المأذون شرعًا[٧]، وهذا مبني على قاعدة: "**ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون**"[٨]، وقاعدة: "**الجواز الشرعي ينافي الضمان**"[٩]؛ لأن الإذن بالشيء يُسقط تبعته[١٠].

---

(١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، ج: ٩، ص: ١٧٩.

(٢) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: ٥، ص: ١١٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥، علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار، وبحاشيته: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ط. الثانية، ص: ٧٠٨، ويرى بعض الحنفية رجوع أبو حنيفة إلى قولها. انظر: الدر المختار ص: ٧٠٨.

(٣) انظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، ج: ٧، ص: ١٣٩، الشيرازي، المهذب ج: ٢، ص: ٢٦٧، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ط. الأخيرة، ج: ٨، ص: ٣١.

(٤) الشيرازي، المهذب ج: ٢، ص: ٢٦٧.

(٥) السراية: هي تعدي الجرح إلى موضع آخر. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (س ر ي)، المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، (بيروت: دار الكتاب العربي)، مادة (س ر و).

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥، هذا دليل أبي حنيفة في عدم تضمين المعلم عند غرض التعليم لا التأديب، حيث يرى الضمان عند غرض التأديب لا التعليم.

(٧) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج: ٦، ص: ٨٣.

(٨) انظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ)، ط. الأولى، ج: ١٤، ص: ١٠٠.

(٩) انظر: علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح المجلة، تعريب: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ – ١٩٩١م)، ط. الأولى، ج: ١، ص: ٩٣، المادة ٩١.

(١٠) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج: ٦، ص: ٨٣.

ونوقش[١]:

بأنه لا يُسلَّم أنَّ الإذن بالضرب مطلق، فإن الإذن مشروط بالسلامة من الضرر على المتعلم، ولا يتصور التلف إلا بمجاوزة الحدّ في كيفية الضرب، أو مقداره، أو محلّه، أو زمانه.

٣- **دليل القياس**: فكما لا يضمن الحاكم في سراية القود[٢] والحد؛ فكذلك لا يضمن المعلم في السراية عند ضرب المتعلم[٣].

ويناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن القود والحد واجبان في حق الحاكم أو من ينوب عنه، وليس الأمر كذلك في الضرب للمعلم، فبإمكانه الاستغناء عنه بأساليب أخرى، فالضرب جائز له عند الحاجة، وهو بشرط السلامة من التلف المؤثر.

٤- أن تضمين المعلم بسبب الضرب، مع التزامه بالمعتاد وعدم الإسراف، مع أمره بالتأديب؛ تكليف بما لا يطاق[٤].

ويناقش:

بأنه لا يسلم هذا الدليل، فلا يوجد تكليف بما لا يطاق؛ لعدم تعيُّن الضرب في التأديب، فضلًا عن الأمر به، لإمكانية الاستغناء عنه بغيره من أساليب التأديب.

واستدل القائلون بالتضمين بما يلي:

عند مناقشة أدلة القول الأول وردت أثناء المناقشة إشارة إلى أدلة القول الثاني، وتتلخص بالآتي:

١- أنه يمكن تأديب المتعلم بغير الضرب، فإذا عُدِل إلى الضرب، فلابد معه من التحرز، فإن حصل تلف في المتعلم؛ كان ذلك قرينة على إفراط المعلم في الضرب؛ فلزمه الضمان[٥].

نوقش هذا الدليل: أن العادة خلافه، ولو أمكن التأديب بدون الضرب لما جاز الضرب؛ إذ فيه ضرر وإيلام مستغنى عنه[٦].

٢- أن تأديبه في الشرع مشروط بالسلامة، فإن كان ما يقتضي التأديب لا يزول بالضرب الخفيف، وكان

(١) انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ط. الأولى، ج: ٨، ص: ١٧٢.

(٢) القود: هو القصاص، وهو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل. انظر: الشريف علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ط١، ج: ١، ص: ١٧٤، القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ج: ١، ص: ١٠٨.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥، البهوتي، كشاف القناع، ج: ٦، ص: ٨٣، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، (الكويت: مكتبة الفلاح، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ط١، ج: ٢، ص: ٣٣٤، عثمان بن عبد اللهً بن جامع الحنبلي، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: عبد اللهً بن محمد بن ناصر البشر، (بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ط١، ج: ٤، ص: ٧٥٩.

(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج: ٨، ص: ٣٣٨.

(٥) انظر: الشيرازي، المهذب، ج: ٢، ص: ٢٦٧.

(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج: ٩، ص: ١٧٩.

يظهر أن إمكان الزوال يقتضي ضربًا عنيفًا؛ فلا يجوز أن يضرب عنيفًا، وإن كان الزوال موقوفًا عليه[1].

نوقش هذا الدليل:

أن عدم الاعتداء في الضرب والالتزام بضوابطه هو المطلوب لعدم الضمان، وما بعد ذلك من وقوع الضرر فإنه لا يتحمله المعلم[2].

٣- أن مقصد صيانة النفس أعظم من تحصيل العلم والتأديب، فلا يعقل التفريط بالأعظم في الشرع في مقابل تحصيل ما هو دونه بذريعة تحصيل العلم والأدب، وبالإمكان تحصيلهما من غير إتلاف.

نوقش هذا الدليل:

أن إقامة التأديب المشروع لا يلزم منه أن يكون الهلاك بسبب فعله، وقد يكون لسبب آخر لا سيما إذا كان بسبب لا يقتل غالبًا.

٤- أن التأديب حق للمعلم، وليس واجبًا عليه؛ فله أن يتركه، وله أن يفعله؛ فإن فعَله فهو مسؤول عنه[3].

المطلب الثالث: الموازنة بين الأقوال والترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة ضمان تأديب المعلم للمتعلم عند الضرب وحصول التلف، وأدلة كل قول منها، وقبل بيان ما أراه راجحًا في المسألة، لابد من تقرير منطلقات مهمة:

أولًا: أن صيانة النفس مقصد من مقاصد الشرع، فلابد من مراعاة حفظ النفس في جميع الأحوال، والتحرز فيه، ولو كان المقام مقام التأديب.

ثانيًا: أن حال الناس اختلف عما كان عليه في القديم، فضعف الوازع الديني والأخلاقي أمر مشاهد ومعلوم؛ ويشمل ذلك أصحاب المناصب والهيئات، ومنهم المعلِّم والمؤدِّب؛ إذ لم يسلما من ذلك؛ لذا يتطلب الأمر التحرز في إعطائهما صلاحية التأديب بالضرب، مع ضرورة مراقبة التزامهما بذلك.

ثالثًا: التأديب وسيلة من الوسائل التربوية الناجعة، وأساليب التأديب متنوعة، والضرب أسلوب لا يستعان به إلا عند الحاجة، وبعد التدرج، وبالتزام ضوابط التأديب.

وبناء على تلك المنطلقات، فالذي أراه- والله أعلم- أن الراجح هو القول بتضمين المعلم عند التلف مطلقًا، ولو التزم المعلم بالضرب المعتاد ولم يسرف؛ وذلك لما يلي:

(١) انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج: ٨، ص: ١٧٢، الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، (بيروت: دار الفكر)، ج: ٦، ص: ١٥٠.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج: ٩، ص: ١٧٩.

(٣) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج: ١، ص: ٥١٩.

١- أن القول بالتضمين فيه طلب زيادة تحرز من جهة المعلم والمؤدِّب عند اللجوء للضرب؛ بالحرص على عدم حصول التلف.

٢- أن القول بعدم التضمين فيه مظنة تساهل المعلم والمؤدب في الضرب تحت ذريعة أنه ضرب معتاد ولا إسراف فيه، كما هو واقع الحال في زماننا.

٣- أن القول بالتضمين موافق لمقصد مهم من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس وصيانتها.

٤- أن اختلاف حال الناس في هذا الزمان، ومنهم المعلمون والمؤدبون، يتطلب القول بالتضمين؛ محافظة على النفس وصيانتها.

٥- أن القول بالتضمين لا ينافي استخدام الضرب في التأديب، ولكن المطلوب هو الزيادة في الاحتياط والتحرز عند الضرب، من خلال وضع إجراءات احترازية للحيلولة دون التجاوز في الضرب؛ كأن تُعطى صلاحية الضرب لسلطة أعلى من المعلم كالمؤسسة التعليمية.

وعليه فإن الضمان على التلف بسبب الضرب تأديبًا يكون بحسب طبيعة التلف سواء كان على النفس أو دونها، كما أكد ذلك الفقهاء[١].

المطلب الرابع: شروط ضمان التأديب بالضرب

من خلال تتبع أقوال الفقهاء في مسألة تضمين المعلم عند استعماله الضربَ تأديبًا، يمكن حصر شروط الضمان فيما يلي:

الشرط الأول: يضمن المعلم إذا كان ضربه غير معتاد، ويعرف ذلك بالآلة التي ضرب بها، ومكان الضرب، وحالة المتعلم، وسِنِّه، بما يعبر عنه الخروج عن الضرب المعتاد كمًّا وكيفًا ومحلًّا[٢]، بينما يرى الرأي الآخر من قولي الفقهاء بالتضمين مطلقًا ولو كان في حدود المعتاد، وهو الذي تم ترجيحه.

الشرط الثاني: يضمن المعلم إذا لم يُؤذن له بالضرب، والإذن قد يكون عامًّا، وقد يكون خاصًّا، ويقصد بالعام إذن الحاكم ومن ينوب عنه، ويقصد بالخاص إذن الأب أو الوصي، والإذن قد يكون صراحة أو يكون ضمنًا بعدم المنع، ويرى الحنفية[٣] أنه لابد من وجود الإذن صراحة وإلا ضمن المعلم عند التلف مطلقًا، ولو كان الضرب معتادًا، ويرى المالكية[٤] والحنابلة[٥] عدم اشتراط الإذن صراحة، فالضمان عندهم مرتبط عند التلف بالضرب غير المعتاد.

---

(١) انظر: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ط. الأولى، ج: ٢، ص: ٢٤٠، وانظر: علي بن محمد القابسي، الرسالة المفصلة (كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين)، ص: ٣٧٩، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج: ٨، ص: ٥٥، وانظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، ج: ٧، ص: ١٤٠، وانظر: الهيتمي، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني، ج: ٩، ص: ١٩٣، الجويني، نهاية المطلب، ج: ٨، ص: ١٧٢، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع، ج: ٧، ص: ٢٣٥.

(٢) انظر: عبد الكريم اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ج: ٢، ص: ٣٠.

(٣) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: ٥، ص: ١١٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥، السرخسي، المبسوط، ج: ١٦، ص: ١٣.

(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج: ٨، ص: ٣٣٨، القرافي، الذخيرة، ج: ١٢، ص: ٢٥٧.

(٥) انظر: السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج: ٦، ص: ٩٠، البهوتي، كشاف القناع، ج: ٦، ص: ٨٣.

الشرط الثالث: وقوع التلف عند الضرب، فيضمن المعلم عند وقوع التلف في المتعلم بسبب الضرب، وهذا الشرط اشترطه أبو حنيفة-في التأديب لا التعليم-[1]، والشافعية[2]؛ لأن من شرطِ الضرب عندهم السلامة من التلف، وإلا كان الضرب تجاوزًا للحد المعتاد، وهذا الشرط لم يشترطه المالكية[3]، والحنابلة[4]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن[5].

الشرط الرابع: أن يكون الضرب خارجًا عن حدود الشرع، وحدود الضرب في الشرع جاء بيانها في الآثار، منها تجنب الضرب على الوجه، فوجه الإنسان أكرم جزء فيه، به المواجهة، وبه أهم حواسِّ الإنسان عيناه وأنفه وفمه وأذناه، وبه يقاس الجمال، فكان خليقًا بأن يحترم، وبأن يصان عن الأذى، وبألا يصاب بالتشويه والتحقير، فإن الضرب على الوجه ولطمه ليسا كالضرب على أي مكان آخر من الجسم، فإهانته تفوق إهانة أماكن أخرى، وعند إقامة الحدود لا يجلد الوجه إذا جلد الرجل، وإذا كان القصد من النهي عن ضرب الوجه حمايته من التحقير، كان تحقيره بغير الضرب منهيًّا عنه؛ فلا يبصق عليه ولا يُلطّخ بالقاذورات[6]، ويلحق بالوجه الـمَقاتِل؛ كالرأس، والقلب، والجهاز التناسلي[7].

ثانيًا: ألا يكون الضرب مبرحًا، كما جاء في الحديث، "**واضربوهن ضربًا غير مبرح**"[8]، والمبرح: الشديد الشاق، ومعناه: اضربوهن تأديبًا ضربًا ليس بشديد ولا شاق، وقد فسره البعض بأنه الضرب الذي يؤلم ولا يكسر عظمًا، ولا يدمي جسمًا، وقال البعض إنه الضرب الذي لا يسوِّد الجلد، ولا ينهر الدم، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديبًا، وقال البعض إنه الضرب الذي لا يترك أثرًا، وكل هذه التفسيرات على اختلاف عباراتها تؤدي معنًى واحدًا[9]. ويشترط في الضرب أن يظن أن الضرب يُصلح ولا يَنجع غيره[10]، قال عَطاء: قلتُ لابن عَباس - رضي الله عنهما-: **ما الضربُ غَير المبرح؟ قال: بالسِّواك ونحوه**[11].

وبناء على ما سبق ذكره من شروط الضمان، يمكن وضع ضابط في ضمان ضرب المعلم المتعلمَ، وهذا الضابط:

أن يكون المعلِّم مأذونًا له بالضرب المعتاد بلا إسراف، وفي حدود الشرع، ولا يؤدي إلى التلف.

(١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: ٥، ص: ١١٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥.
(٢) انظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، ج: ٧، ص: ١٣٩، الشيرازي، المهذب، ج: ٢، ص: ٢٦٧.
(٣) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج: ٨، ص: ٣٣٨، القرافي، الذخيرة، ج: ١٢، ص: ٢٥٧.
(٤) انظر: السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى ج: ٦، ص: ٩٠، البهوتي، كشاف القناع، ج: ٦، ص: ٨٣.
(٥) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: ٥، ص: ١١٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٠٥.
(٦) انظر: موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (مصر: دار الشروق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ط١، ج: ١٠، ص: ١٠٢.
(٧) انظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز، ج: ٨، ص: ٣٨٧.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج: ١، ص: ٥١٥.
(١٠) انظر: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج: ٢٠، ص: ١٩٢، عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ط١، ج: ٤، ص: ٢٧٧، ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ج: ٨، ص: ٦١٢.
(١١) انظر: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ج: ٢، ص: ١٠٥.

المبحث الثالث: التأديب بالضرب في القانون مقارنة بالفقه الإسلامي

المطلب الأول: التأديب بالضرب في القانون

حق التأديب تبرره مصلحة الأسرة والمجتمع، وتتحدد غايته بتهذيب من يخضع له تحقيقًا لهذه المصلحة، وهو لا يبيح سوى أفعال الضرب الخفيف، لكن حق التأديب لا يبيح الأفعال الأشد جسامة، مثل: الضرب المفضي إلى الموت، أو كسر عظم، أو إدماء الجسد، أو جرح الجلد، أو المفضي إلى عاهة مستديمة.

وقد جاء في قانون الجزاء الكويتي ما يبين شروط استعمال الحق على العموم، كما في المادة ٢٨ (جزاء كويتي): "**لا جريمة إذا ارتُكِب الفعل بنية حسنة استعمالاً لحق يقرره القانون، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق**".

فشروط استعمال الحق سببًا للإباحة -كما هو مبين في هذه المادة- ثلاثة[(١)]:

* **الشرط الأول**: أن يكون الحق قانونًا لمن يمارسه، ويتوفر هذا الشرط متى تحققت لصاحب الحق الشروط القانونية لاستعماله.

* **الشرط الثاني**: أن يكون استعمال الحق في نطاق الحدود التي رسمتها القاعدة القانونية لممارسة الحق.

* **الشرط الثالث**: حسن النية، وعبَّر القانون عن هذا الشرط بقوله: "**إذا ارتكب بنية حسنة**"، ويقصد بذلك أن يكون استعمال الحق متفقًا والغاية التي من أجلها تقرر لصاحبه، فالغاية التي يستهدفها الحق في التأديب هي التهذيب كما سيأتي في المادة ٢٩، فإن ابتغى من له هذا الحق غاية سوى ذلك، كالانتقام، ففعله غير مشروع.

وأما ما جاء في المادة ٢٩ (جزاء كويتي) ففيه تفصيل لاستعمال الحق بهدف التأديب، حيث جاء نصها:

" **لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده واتجاهه إلى مجرد التهذيب**".

ونص هذه المادة واضح في أن كلَّ شخص خوَّل له القانون حقَّ تأديب آخر، فضربه بيده أو بعصًا صغيرة ضربًا خفيفًا لا يعد مرتكبًا جريمةً يحاسب عليها قانونًا[(٢)].

وعند تحليل هذه المادة نجد أنها اشتملت على الأمور التالية:

* **الأمر الأول**: صدور فعل من المؤدب، والفعل عادة محسوس له أثر، كالضرب مثلاً أو الحبس.

---

(١) انظر: عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم العام، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٧)، ط٣، ص: ٢٣٠-٢٣١، الراعي، صبري محمود، ورضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات (فقها وقضاء)، (مصر: دار مصر للموسوعات القانونية، ٢٠٠٦م)، ج: ١، ص: ٨٥٣-٨٥٤، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٩)، ط٦، ص: ١٦٦، فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي (الكويت: منشورات جامعة الكويت، كلية الحقوق، ٢٠٠٩-٢٠١٠م)، ط٣، ص: ٣٤٠-٣٥٩.

(٢) انظر: عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم العام، ص: ٢٣٠.

* **الأمر الثاني**: أن يكون المؤدّب شخصًا يخول القانون له التأديب إما أصالة أو إنابة، كالزوج مع زوجته أو المعلم في المدرسة أو في الحرفة.
* **الأمر الثالث**: أن يلتزم المؤدّب بحدود هذا الحق الذي خوله له القانون، كما ذكرنا في شروط استعمال الحق.
* **الأمر الرابع**: أن يكون الفعل بقصد التهذيب لا غيره من الانتقام والتشفي، كما بينا في شروط استعمال الحق.

فإن حصل إخلال بمكونات هذه المادة ترتب على الفعل المساءلة القانونية، والعقوبة المناسبة المنصوص عليها في قانون الجزاء بحسب الأثر المترتب على الفعل، فيكون في هذه الحالة فعله غير مشروع، ويسأل عنه جنائيًّا[1].

ولا توجد في المادة القانونية إشارة إلى الحكم القانوني في حال ترتب على فعل التأديب لمن يملك هذا الحق تلفٌ، إلا أنه جاء في حكم محكمة التمييز رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠١١م (جزائي)، في جلسة ١٧/ ٢/ ٢٠١٣م، ما يبين أن عليه الضمان، حيث جاء نص الحكم: "**إذا تجاوز الزوج هذا الحد- أي الإيذاء الخفيف- فأحدث أذى بجسم زوجته، فإنه ينحسر عنه هذا السبب من أسباب الإباحة، ويتعين مساءلته عن فعله ومعاقبته عنه، حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات**[2] **بسيطة**"[3].

الإنابة في استعمال حق التأديب: يجيز القانون الإنابة في الحقوق المالية وغيرها، لذلك استقر الفقه والقانون على مشروعية أفعال التأديب التي يرتكبها صاحب الحرفة على الصغار الذين يتعلمون لديه، وأيضًا أفعال التأديب التي يمارسها المعلم على التلاميذ طالما كانت في الحدود المقررة قانونًا[4].

المطلب الثاني: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

بعد عرض ما جاء في قانون الجزاء الكويتي في بيان شروط استعمال الحق ومنه التأديب، وحكم محكمة التمييز في التلف الحاصل بسبب الضرب تأديبًا، وقبل بيان المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، نسجل ملاحظة عامة على كتب أهل القانون عند شرح المادة ٢٨ والمادة ٢٩ (جزاء كويتي) ومثيلاتها في قوانين الدول العربية كمصر مثلاً، وهي استنادها في شرحها على ما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام التأديب وضوابطه، والسبب في ذلك مكانة قواعد الشريعة الإسلامية في التشريع القانوني؛ إذ تعد مصدرًا رئيسًا من مصادره[5]، بل جاء في المادة ٦٠ (عقوبات مصري) -صراحة- اعتماد الشريعة الإسلامية مصدرًا في اعتبار

(١) انظر: عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ١٩٨٨)، ص: ٩٤٤.

(٢) انظر: إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، (الكويت، ٢٠١٥م)، ط٣، ج: ١، ص: ١٩٣، عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم العام، ص: ٢٣١، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص: ١٧٠-١٧١، عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، ص: ٩٤٥.

(٣) السحجة: سحجه سحجا خدشه وقشره، وسحج العود بالمبرد حاكه فقشره، انظر:المعجم الوسيط ١/ ٤١٩.

(٤) انظر: صبري الراعي، ورضا عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات (فقها وقضاء)، ج: ١، ص: ٨٥٥، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص: ١٦٧.

(٥) انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص: ١٦٦.

ثبوت الحق، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "**لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحقٍّ مقرَّرٍ بمقتضى الشريعة**".

وبناء على ذلك وبناء على ما تم عرضه في القانون وما تم بيانه في الفقه الإسلامي، نجد التوافق التام بين القانون والفقه الإسلامي في أحكام وشروط استعمال سلطة التأديب، حيث اتفق القانون مع الفقه الإسلامي في كثير من المسائل، وبيان ذلك فيما يلي:

- يوافق القانونُ الفقهَ الإسلامي في مبدأ مشروعية تأديب المعلم المتعلمَ، حيث عبَّر القانون عن ذلك بقوله: " لا جريمة.." وهذه صيغة إباحة ومشروعية، والفقه الإسلامي يجيز التأديب بالضرب استدلالاً بحديث ضرب الصبي في الصلاة.
- ذكر القانون في المادة ٢٨ والمادة ٢٩ شروط التأديب، وعند النظر في هذه الشروط نجد أنها متطابقة تمامًا مع ما هو مذكور في الفقه الإسلامي، فشرط الصفة في التأديب، وحدوده، وقصد التهذيب، كلها مذكورة عند الفقهاء، حيث بينوا الذي يخوَّل له التأديب، وحدود التأديب بألا يكون مبرحًا ولا على الوجه ونحوه، وأن يكون قصد الضرب هو التهذيب لا الانتقام؛ لذا منعوا الضرب أثناء الغضب.
- أما شرط الإذن للمعلم بالضرب، فقد ذكر أهل القانون أنه يشترط وجود الإذن للمؤدب بالضرب صراحة أو ضمنًا[1]، في شرحهم للمادة، وهو شرط يوافق ما عليه الحنفية من اشتراط الإذن وإلا ضمن المعلم مطلقًا.
- وحصول التلف بسبب ضرب المعلم المتعلمَ، لم يذكر حكمه في القانون نصًّا وإنما يستصحب فيه المواد العامة التي جاءت في قانون الجزاء الكويتي وهي المواد (١٦٠-١٦٤) وفيها ذكر نوع الجريمة والعقوبة المترتبة عليها، وقد أوجبت محكمة التمييز المسؤولية على المؤدب إذا حصل أثرٌ بسبب الضرب ولو كان الأثر يسيرًا، ورأي محكمة التمييز يوافق ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعية وهو الذي تم ترجيحه- ولو التزم المؤدب بضوابط التأديب- وقد سبق ذكر الأدلة المؤيدة لذلك في أثناء عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

الخاتمة

وبعد، فلله الحمد والمنَّة، وله الفضل على إتمام النِّعمة، وحيث بلغ البحث نهايته - بتوفيق من الله وفضله - فإنه من المناسب أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وهي:

- التأديب في الشريعة الإسلامية له شروط يمنع تجاوزها، وإلا استحق المؤدِّب الضمان.
- مفهوم المعلِّم يشمل كلَّ من يعلم الصبيان علمًا ويؤدبهم، ولو كان تعليم صنعة.
- مسألة ضمان الضرب عند حصول التلف، اختلف فيه الفقهاء على قولين رئيسين، قول يضمِّنه مطلقًا عند التلف، وقول لا يضمِّنه إلا بإخلاله بشروط التأديب.

(١) انظر: المرجع السابق، ص: ١٧٣.

• الرأي بالتضمين مطلقًا عند التلف هو الرأي الذي تم اختياره، لملازمة التلف الإسراف في الضرب.

• يوافق القانون ما ذكره الفقهاء في مشروعية التأديب وضوابطه، ويوافق رأي أبي حنيفة والشافعية في التضمين عند التلف.

ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة ما يلي:

* **أولًا**: ضرورة الحرص على انتقاء المعلمين والمؤدبين بعناية وفق معايير علمية وتربوية ونفسية، من خلال عمل مقابلات شخصية حقيقية للمعلِّم، لا مقابلات صورية لا فائدة منها.

* **ثانيًا**: ضرورة مراقبة أداء المعلمين والمؤدبين من الجهة المسؤولة، وذلك من خلال الزيارات الميدانية المفاجئة، مع وضع لوائح تأديبية عند الإخلال.

* **ثالثًا**: عمل دورات توعوية توجيهية للمعلمين في طرق التعليم والتأديب للمتعلمين، وأخرى نفسية لطرق ضبط النفس وعدم الغضب.

* **رابعًا**: ضرورة عدم اللجوء إلى الضرب إلا بعد التدرُّج، ويراعى فيه ضوابطه وشروطه الشرعية.

* **خامسًا**: التوصية بأن يكون الضرب من خلال الإدارة، وبحضور مشرف تربوي ونفسي، وألا يكون الضرب من المعلمين.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً-المصادر والمراجع العربية:

- إيهاب، عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، (الكويت، ٢٠١٥م)، ط. الثالثة.
- البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس،كشاف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد الأشقر الكويت: مكتبة الفلاح، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ط. الأولى.
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ط. الأولى.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب، تحقيق: أ.د عبد العظيم الدّيب، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ط. الأولى.
- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، الدر المختار، وبحاشيته: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ط. الثانية.
- الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ط. الثالثة.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ط. الأولى
- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ط. الأولى.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، (دمشق: دار البلخي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ط. الأولى.
- خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم، (الدار البيضاء: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ط. الأولى.
- الراعي، صبري محمود، ورضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات (فقها وقضاء)، (مصر: دار مصر للموسوعات القانونية، ٢٠٠٦م).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، (بيروت: دار الفكر).
- ابن رسلان الرملي، أبو العباس أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، (مصر- الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ط. الأخيرة.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة-بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ)، ط. الأولى.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

- السيوطي الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ط. الأولى.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل الحسني، سبل السلام، (مصر: دار الحديث).
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكاتب العربي).
- عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم العام، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٧)، ط. الثالثة.
- عثمان بن عبد اللهَّ بن جامع الحنبلي، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: عبد اللهَّ بن محمد البشر، (بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ط. الأولى.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ)، ط. الأولى.
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (دبي: مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م)، ط. الأولى.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، (بيروت– لبنان: دار النوادر، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م).
- عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ١٩٨٨).
- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح المجلة، تعريب: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ – ١٩٩١م)، ط. الأولى.
- عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ط. الأولى.
- العيني، بدر الدين محمود بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة).
- فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي (الكويت: منشورات جامعة الكويت، كلية الحقوق، ٢٠٠٩–٢٠١٠م)، ط. الثالثة.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م)، ط. الأولى.
- الفيومي، أحمد بن علي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية).
- القابسي، علي بن محمد، الرسالة المفصلة (من كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين)، جمع وتعليق: عادل آل حمدان، (جدة: دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٨هـ)، ط. الثانية.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة الجماعيلي، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط.الأولى.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ط. السابعة.
- القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ط. الثانية.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ط. الأولى.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، (مصر: دار الدعوة).
- محمد بن سحنون المالكي، آداب المعلمين (من كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين)، جمع وتعليق: عادل بن عبد الله آل حمدان، (جدة: دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٨هـ)، ط. الثانية.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٩)، ط. السادسة.
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، المغرب في ترتيب المعرب، (بيروت: دار الكتاب العربي).
- المقدم، محمد بن إسماعيل، الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام، (الرياض: دارُ طيبة- مَكتبةٌ الكوثر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ط. الأولى.
- المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ط. الأولى.
- المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، (مكة: دار عبد الله الشنقيطي).
- موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (مصر: دار الشروق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ط.الأولى.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (١٣٩٧هـ)، ط. الأولى.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م).

ثانيًا- المصادر والمراجع الأجنبية:

References:

- Abdul-Qadir Audah, *Al-Tashri Al-Jinai Al-Islami Muqaranan bi Al-Qanun Al-Wadi*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi).
- Abdul-Wahhab Humad, *Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Jazai Al-Kuwayti*, (In Arabic), (Kuwait: Kuwait University Press, 1987), 3rd ed..
- Al-Ayni, Badr Al-Din Mahmud Ibn Musa, *Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari*, (In Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Al-Barakti, Muhammad Amim Al-Ihsan, *Al-Tarifat Al-Fiqhiyyah*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003).
- Al-Buhuti, Mansur Ibn Yunis Ibn Salah al-Din Ibn Idris, *Kashaf Al-Qina,* (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Fayyumi, Ahmad Ibn Ali, *Al-Misbah Al-Munir*, (In Arabic), (Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah),
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad Ibn Muhammad, *Ihya Ulum al-Din*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Marifa).
- Al-Hamawi, Ahmad Ibn Muhammad Makki, *Ghamz Ayun Al-Basair,* (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1985), 1st ed..
- Al-Haskafi, Ala Al-Din Muhammad ibn Ali, *Al-Dur Al-Mukhtar*, Marginalia by: *Rad Al-Mukhtar ala Al-Dur Al-Mukhtar* by Ibn Abdin, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1992), 2nd ed..
- Al-Hattab Al-Ruayni, Abu Abdillah Muhammad Al-Tarabulsi Al-Maghribi, *Mawahib Al-Jalil*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1992), 3rd ed..
- Al-Haytami, Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hajar, *Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj*, (In Arabic), (Egypt: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra, 1983).
- Ali Haydar Khawajah Amin Afandi, *Durar Al-Hukkam fi Sharh Al-Majallah*, (In Arabic), Trans. Fahmi Al-Husayni, (Beirut: Dar Al-Jalil, 1991), 1st ed..
- Al-Jurjani, Al-Sharif Ali ibn Muhammad ibn Ali Al-Zayn, *Al-Tarifat*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1983), 1st ed..
- Al-Juwayni, Abdul-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf, *Nihayat Al-Matlab*, (In Arabic), ed. Abdul-Azim Al-Dib, (Jeddah: Dar Al-Minhaj, 2007), 1st ed..
- Al-Kasani, Ala Al-Din Abu Bakr Ibn Masud Ibn Ahmad, *Badai Al-Sanai fi Tartib Al-Sharai*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1986), 2nd ed..
- Al-Khatib Al-Shirbini, Shams Al-Din, Muhammad ibn Ahmad, *Mughni Al-Muhtaj ila Marifat Mani Alfaz Al-Minhaj*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994), 1st ed..
- Al-Lahim, Abdul-Karim Ibn Muhammad, *Al-Muttali ala Daqaiq Zad Al-Mustaqni*, (In Arabic), (Riyadh: Dar Kunuz Ishbiliyyah, 2012), 1st ed..
- Al-Manawi, Zayn Al-Din Muhammad Abul-Rauf Al-Haddadi, *Fayd Al-Qadir Sharh Al-Jami Al-Saghir*, (In Arabic), (Egypt: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra, 1356 A.H.), 1st ed..
- Al-Manjur Ahmad Ibn Ali Al-Manjur. *Sharh Al-Manhaj Al-Muntakhab*, (In Arabic), ed. Muhammad Al-Sheikh Muhammad Al-Amin, (Makkah: Dar Abdullah Al-Shinqiti).
- Al-Matrazi, Nasir Ibn Abdul-Salam Ibn Abdul-Sayyid Abi Al-Makarim, *Al-Maghrib fi Tartib Al-Murib*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi).
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali Ibn Muhammad Ibn Habib, *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*, (In Arabic), (Cairo: Dar Al-Hadith).
- Al-Muqaddam, Muhammad Ibn Ismail, *Al-Ilam bi Hurmat Ahl Al-Ilm wa Al-Islam*, (In Arabic), (Riyadh: Dar Taybah, Maktabat Al-Kawthar, 1998), 1st ed..
- Al-Najdi, Abdul-Rahman Ibn Muhammad Ibn Qasim, *Hashiyat Al-Rawd Al-Murbi Sharh Zad Al-Mustaqna*, (In Arabic), (1397 A.H.), 1st ed..

- Al-Qabisi, Ali Ibn Muhammad, *Al-Risalah Al-Mufasallah,* (In Arabic), Compiled and Commented on by Adil Al-Hamdan, (Jeddah: Dar Al-Awraq Al-Thaqafiyyah, 1438 A.H.), 2nd ed..
- Al-Qalyubi, Ahmad Salamah & Umayrah Ahmad Al-Barlasi, *Hashiyata Qalyubi wa Umayrah,* (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1995).
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad Ibn Idris Al-Maliki, *Al-Thakhirah*, (In Arabic), ed. Muhammad Bu Khubzah, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994), 1st ed..
- Al-Qastalani, Ahmad Ibn Muhammad Ibn Abdul-Malik, *Irshad Al-Sari li Sharh Sahih Al-Bukhari*, (In Arabic), (Egypt: Al-Amiriyyah Press, 1323 A.H.), 7th ed..
- Al-Qawnawi, *Anis Al-Fuqaha fi Tarifat Al-Alfaz Al-Mutadawalah Bayna Al-Fuqaha*, (In Arabic), ed. Yahya Murad, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2004).
- Al-Rafi, Abdul-Karim ibn Muhammad Al-Rafi Al-Qazwini, *Fath Al-Aziz bi Sharh Al-Wajiz*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub).
- Al-Rai, Sabri Mahmud & Reda Al-Sayyid Abdul-Ati, *Al-Sharh wa Al-Taliq ala Qanun Al-Uqubat (Fuqaha wa Qudat),* (In Arabic), (Egypt: Dar Masr lil Mawsuat al-Qanuniyyah, 2006).
- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Al-Abbas Ahmad Shihab al-Din, *Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1984), Latest ed..
- Al-Sanani, Al-Amir Muhammad Ibn Ismail Al-Hasani, *Subul Al-Salam*, (In Arabic), (Egypt: Dar Al-Hadith).
- Al-Sarakhasi, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abi Sahl, *Al-Mabsut*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Marifa, 1993).
- Al-Shawkani, Muhammad Ibn Ali, *Nayl Al-Awtar*, (In Arabic), ed. Al-Sababti, (Egypt: Dar Al-Hadith, 1993), 1st ed..
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim Ibn Ali, *Al-Muhathab,* (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Suyuti Al-Ruhaybani, Mustafa Ibn Sad Ibn Abdu, *Matalib Uli Al-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha*, (In Arabic), (Lebanon: Al-Maktab Al-Islami, 1994).
- Al-Taghlabi, Abdul-Qadir Ibn Omar Ibn Abdul-Qadir, *Nayl Al-Marib bi Sharh Dalil Al-Talib*, (In Arabic), ed. Muhammad Al-Ashqar, (Kuwait: Maktabat Al-Falah, 1983), 1st ed..
- Al-Uthaymin, Muhammad Ibn Salih Ibn Muhammad, *Al-Sharh Al-Mumti ala Zad Al-Mustaqna*, (In Arabic), (Cairo: Dar Ibn Al-Jawzi, 1428 A.H.), 1st ed..
- Al-Zaylai, Uthman Ibn Ali Ibn Mahjin, *Tabyin Al-Haqaiq Sharh Kanz Al-Daqaiq,* (In Arabic), (Cairo, Bulaq: Al-Amiriyyah Press, 1313 A.H.), 1st ed..
- Ayyadh Ibn Musa Ibn Ayyadh, *Ikmal Al-Muallim Bi Fawaid Muslim*, (In Arabic), ed. Yahya Ismail, (Egypt: Dar Al-Wafa, 1998), 1st ed..
- Fadil Nasr Al-Din, *Sharh Al-Qawaid Al-Ammah li Qanun Al-Jaza Al-Kuwayti*, (In Arabic), (Kuwait: Kuwait University Press, 2010), 3rd ed..
- Ibn Arafah, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Arafa Al-Warghami. *Al-Mukhtasar Al-Fiqhi*, (In Arabic), ed. Hafiz Abdul-Rahman Muhammad Khayr, (Dubai: Khalaf Al-Khabtur lil Amal Al-Khayriyyah, 2014), 1st ed..
- Ibn Farhun, Ibrahim Ibn Ali, *Tabsirat Al-Hukkam fi Usul Al-Aqdiyah wa Manahij Al-Ahkam*, (Egypt: Maktabat Al-Kulliyyat Al-Azhariyyah, 1986), 1st ed..
- Ibn Khaldun, Abdul-Rahman ibn Muhammad, *Muqaddimat Ibn Khaldun*, (In Arabic), ed. Abdullah Muhammad Al-Darwish, (Damascus: Dar Al-Balkhi, 2004), 1st ed..
- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah Ibn Ahmad Qudamah Al-Jamaili, *Al-Mughni*, (In Arabic), (Egypt: Maktabat Al-Qahirah, 1968).
- Ibn Raslan Al-Ramli, Abu Al-Abbas Ahmad ibn Husayn, *Sharh Sunan Abi Dawud*, (In Arabic), Egypt: Fayyum: Dar Al-Falah, 2016).
- Ihab Abdul-Muttalib, *Al-Mawsuah Al-Hadithah fi Sharh Qanun Al-Jaza Al-Kuwaiti,* (In Arabic), (Kuwait, 2015), 3rd ed..

- Isam Ahmad Muhammad, *Al-Nazariyyah Al-Amah fi Salamat Al-Jism*, (In Arabic), (Mansurah: Dar Al-Fikr wa Al-Qanun, 1988).
- Izz Al-Din Abdul-Aziz Abdul-Salam, *Al-Ghayah fi Ikhtisar Al-Nihayah*, (In Arabic), ed. Iyyad Khalid Al-Tabba, (Beirut: Dar Al-Nawadir, 2016).
- Khalil Ibn Ishaq, Diya al-Din al-Jundi, *Al-Tawdhih fi Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib*, (In Arabic), ed. Ahmad ibn Abdul-Karim, (Casablanca: Najibawaih, 2008), 1st ed..
- Lajnah Mukawwanah min Iddat Ulama wa Fuqaha fi Al-Khilafah Al-Uthmaniyyah, *Majallat Al-Ahkam Al-Adliyyah,* (In Arabic), ed. Najib Hawawini, (Karachi: Nur Muhammad).
- Mahmud Najib Husni, *Sharh Qanun Al-Uqubat, Al-Qism Al-Aam*, (In Arabic), (Cairo: Dar Al-Nahdha Al-Arabiyyah, Cairo University Press, 1989), 6th ed..
- Majma Al-Lughah Al-Arabiyyah bil Qahirah, Ibrahim Mostafa, Ahmad Al-Zayyat, Hamid Abdul-Qadir, Muhammad Al-Najjar, *Al-Mujam Al-Wasit*, (In Arabic), (Egypt: Dar Al-Dawah).
- Muhammad Ibn Sahnun Al-Maliki, *Adab Al-Muallamin*, (from Kitab Al-Jami fi Kutub Adab Al-Mallamin), (In Arabic), Compiled and commented by: Adil Al- Hamdan, (Jeddah: Dar Al-Awraq Al-Thaqafiyyah, 1438 A.H.), 2nd ed..
- Musa Shahin Lashin, *Fath Al-Munim Sharh Sahih Muslim,* (In Arabic), (Egypt: Dar Al-Shuruq, 2002), 1st ed..
- Uthman Ibn Abdullah Ibn Jami Al-Hanbali, *Al-Fawaid Al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar Al-Mukhtasarat*, (In Arabic), ed. Abdullah Ibn Muhammad Al-Bishr, (Beirut: Muassasat Al-Risalah, 2003), 1st ed..